



ISSN: 2957-3874 (Print)

Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95>

مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي



التعارض بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة عند الإمام شمس الدين البرماوي (ت ٨٣١ هـ) من خلال كتابه اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح دراسة أصولية تطبيقية

م.د. سعد كاظم محمد حسين

المديرية العامة لتربية الأنبار

Resolving the Conflict between the Concept of Mafhūm al-Muwāfaqa and Mafhūm al-Mukhālafa in Imam al-Barmāwī's Al-Lāmi' al-Ṣabīḥ fī Sharḥ al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ: An Applied Uṣūlī Study

drsaadkadm1@gmail.com

saed kazim muhamad husayn

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة قضية التعارض بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة كما قررها الإمام شمس الدين البرماوي في شرحه على صحيح البخاري "اللامع الصبيح"، باعتبارها من المسائل الدقيقة في علم أصول الفقه. وقد تم تقسيم البحث إلى تمهيد ومباحث رئيسية تناولت التعريف بالإمام البرماوي ومنهجه، ومفاهيم التعارض ومفهوم الموافقة والمخالفة، ثم تتبّع البحث أربعة تطبيقات حديثية ذكرها البرماوي، بين فيها كيفية تقديم مفهوم الموافقة عند تعارضه مع مفهوم المخالفة، مستنداً بذلك على القاعدة الأصولية القائلة: "شرط العمل بمفهوم المخالفة فقدان الموافقة، وإذا اجتمعاً قدم المفهوم الموافق لأنه أقوى دلالة وأكثر اتساقاً مع مقاصد الشرع". وقد خلص البحث إلى أن البرماوي اعتمد منهجاً ترجيحياً دقيقاً يجمع بين المقاصد الشرعية والدلالات اللفظية، ويؤكد على أولوية دلالة الموافقة في سياقات كثيرة، مما يدل على رسوخ قدمه في علم الأصول، ويثري الجدل الأصولي حول حجّة المفاهيم ومدى تعارضها. الكلمات المفتاحية: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، مفهوم الموافقة، مفهوم المخالفة، دراسة أصولية تطبيقية، إذا تعارض مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة قدم المفهوم الموافق، الإشكال التطبيقي بين المفهومين في النصوص النبوية.

This study aims to examine the issue of the conflict between mafhūm al-muwāfaqa (argument a fortiori) and mafhūm al-mukhālafa (argument from silence) as articulated by Imām Shams al-Dīn al-Barmawī in his commentary on Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Lāmi' al-Ṣabīḥ. The subject is regarded as one of the intricate issues in the science of uṣūl al-fiqh. The research is structured into an introduction and main chapters, which address: an overview of Imām al-Barmawī and his methodological approach, a conceptual analysis of ta'āruḍ (conflict) alongside the definitions of mafhūm al-muwāfaqa and mafhūm al-mukhālafa, followed by an applied study of four ḥadīth-based examples cited by al-Barmawī. In these examples, he demonstrates how mafhūm al-muwāfaqa is given precedence when it conflicts with mafhūm al-mukhālafa, grounding this preference in the established legal maxim: "The validity of acting upon mafhūm al-mukhālafa is conditional upon the absence of mafhūm al-muwāfaqa; and if both are present, the former is overridden by the latter due to its stronger indicative force and greater alignment with the objectives of the Sharī'ah". The study concludes that al-Barmawī employed a nuanced method of legal preference (tarjīḥ) that skillfully integrates both textual indications and the higher purposes of Islamic law (maqāṣid al-sharī'ah). His preference for mafhūm al-muwāfaqa in various contexts reflects his deep-rooted expertise in uṣūl al-fiqh and significantly contributes to the ongoing scholarly discourse concerning the authority and interaction of legal implications derived from linguistic constructs. Keywords: Al-Lami' al-Ṣabīḥ fī Sharḥ al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ, al-mafhūm al-muwāfaqa (analogy by a fortiori reasoning), al-mafhūm al-mukhālafa (argument from silence or contrast), an applied uṣūlī (legal-

theoretical) study, when mafhūm al-muwāfaqah and mafhūm al-mukhālafah are in conflict, priority is given to afhūm al-muwāfaqah, applied problematics between the two concepts in prophetic texts

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل الكتاب تبياناً لكل شيء، والصلاة والسلام على من لا ينطق عن الهوى، محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد: فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم الشرعية، وأعلاها قدراً، وأعمقها نفعاً، وأعظمها أثراً في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها، وقد عني علماء الأصول ببيان دلالات الألفاظ واستثمار مدلولاتها الظاهرة والمفهومة، وكان من أبرز تلك الدلالات: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، وقد اعتنى العلماء ببحث هذين المفهومين من حيث حجبيتهما ومدى الاعتماد عليهما في استنباط الأحكام، إلا أن الإشكال الأصولي الذي يثور عند اجتماعهما وتعارض مدلوليهما هو من المواضيع الدقيقة التي تحتاج إلى تحرير، وتقديم، وتأصيل علمي رصين؛ لذا عزمنا أن يكون موضوع بحثي: **(التعارض بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة عند الإمام شمس الدين البرماوي (ت ٨٣١ هـ) من خلال كتابه اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح دراسة أصولية تطبيقية)**، وقد تناول الإمام شمس الدين البرماوي (ت ٨٣١ هـ) هذا الإشكال في كتابه: **"اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح"** من خلال التطبيقات الحديثية، مبرزاً قاعدة أصولية مهمة مفادها: أن شرط العمل بمفهوم المخالفة عدم وجود مفهوم موافقة، فإذا اجتمعاً قدم مفهوم الموافقة. ومن هنا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على التعارض بين المفهومين في ضوء شرح البرماوي لصحيح البخاري، متتبّعاً منهجه الأصولي في الترجيح والاستدلال، ومبيناً أثر هذه القاعدة في الفهم والاستنباط، في محاولة لتقديم دراسة تحليلية تطبيقية تجمع بين التأصيل النظري والممارسة التطبيقية في مجال الدلالة المفهومية.

سبب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختياري لهذا الموضوع إلى جملة من الدوافع العلمية والواقعية، من أبرزها:

- ١- خدمة التراث العلمي الإسلامي من خلال إبراز جهد عالم متقّد في الجمع بين الأصول والحديث.
- ٢- أهمية الدلالة المفهومية (مفهوم الموافقة والمخالفة) في الاستنباط الأصولي والفقهية، إذ تُعد من أظهر أدوات الاجتهاد وبناء الأحكام.
- ٣- إثارة إشكالية حقيقية في التطبيق الأصولي تتمثل في: ما العمل عند تعارض مفهوم الموافقة مع مفهوم المخالفة؟
- ٤- قلة، أو انعدام الدراسات المعمّقة التي تناولت الإمام البرماوي مع غزارة إنتاجه الأصولي؛ لا سيما في شرحه "اللامع الصبيح"، والذي يُعد من الشروح المميزة لصحيح البخاري في جانب الدلالات الأصولية؛ لا سيما في موضوع تعارض مفهومي الموافقة والمخالفة.
- ٥- إبراز الدراسات التطبيقية الأصولية التي تكشف عن الجانب العملي في علم أصول الفقه ومدى توظيفه في تحليل النصوص الشرعية.
- ٦- وجود تطبيقات حديثية في كتابه "اللامع الصبيح" تبيّن تفضيل البرماوي لمفهوم الموافقة على المخالفة عند التعارض، وهو ما لم يُدرس بدقة في الدراسات السابقة.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول الاختصار الشديد عندما يتكلم الإمام البرماوي في شرحه عن التعارض بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

أهداف البحث:

- ١- إجراء دراسة أصولية تطبيقية من خلال شرح البرماوي لصحيح البخاري؛ لبيان حقيقة كل من مفهوم الموافقة والمخالفة، وبيان حقيقة التعارض، وماهية وشروط دفع التعارض، وكيفية.
- ٢- تحليل التطبيقات الأصولية والحديثية عند الإمام البرماوي في شرحه: اللامع الصبيح، فيما يتعلق في التعارض بين مفهومي الموافقة والمخالفة وكيفية الترجيح بينهما.
- ٣- بيان المنهج الأصولي للإمام البرماوي في كيفية دفع التعارض بين المفهومين.
- ٤- إبراز الجانب التطبيقي لعلم أصول الفقه من خلال شرحه للأحاديث النبوية.
- ٥- الوقوف على إسهامات الإمام البرماوي في علم الأصول من خلال شرحه على صحيح البخاري.

أهمية البحث:

- ١- يُسلط هذا البحث الضوء على إحدى أهم مسائل الدلالة المختلف فيها بين الأصوليين، وهي: التعارض بين مفهومي الموافقة والمخالفة من خلال كتب شروح الحديث عند أحد أعلام الأمة الذي برع في سائر العلوم؛ لا سيما علم أصول الفقه.

- ٢- يُسهم موضوع بحثنا في تعميق الفهم بعلاقة المفهومين وتقديم أحدهما عند التعارض.
- ٣- يستخرج هذا البحث كنوزاً أصولية من كتاب قلّ من اعتنى به أصولياً.
- ٤- له أثر بالغ في مد الباحثين بمنهج عملي في تقديم الدلالات وترجيحها عند التعارض؛ لا سيما أن موضوع هذا البحث لم يكتب فيه حسب اطلاعي.
- منهجي في البحث:**

- ١- عزو الآيات القرآنية إلى السور، وكتبت رقم الآية.
- ٢- تخريج الأحاديث النبوية والآثار التي وردت في الكتاب تخريجاً علمياً، ذاكراً الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصحيفة من غير الحكم عليه إذا كان الحديث ورد في الصحيحين، أما إذا كان الحديث ورد في غيرهما فزيادة على ما ذكرته في الصحيحين أذكر أقوال العلماء فيه من حيث الصحة أو الضعف.
- ٣- حرصت أن أكتب أكبر عدد من المصادر في توثيق المسألة الواحدة؛ لغرض توثيق المعلومة وسهولة التأكد منها.
- ٤- لا أعرف بالعلم إذا ذكرت له كتاباً في الهامش عند توثيق المعلومة.
- ٥- في التطبيقات الأصولية في دفع التعارض إذا كان في المسألة خلاف فقهي أذكره باختصار.
- ٦- لم أعرف بكتاب اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح للإمام البرماوي مكتفياً بالتعريف به عندما تكلمت عن مصنفاته؛ تجنباً للإطالة.

خطة البحث

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة: أما المقدمة فقد بينت فيها أهداف البحث، وأهميته وسبب اختياره، ومنهجي في البحث. أما المبحث الأول: فالتعريف بالإمام شمس الدين البرماوي، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه. المطلب الثاني: مولده ونشأته وثناء العلماء عليه. المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه ومصنفاته ومذهبه الفقهي ووفاته. أما المبحث الثاني: فالتعريف بالتعارض، ومفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: تعريف التعارض لغة واصطلاحاً. المطلب الثاني: التعارض بين الأدلة الشرعية. المطلب الثالث: التعريف بمفهوم الموافقة، وبيان ألقابه، وأنواعه. المطلب الرابع: التعريف بمفهوم المخالفة، وبيان ألقابه وحجته. أما المبحث الثالث: فتطبيقات التعارض بين مفهوم الموافقة وبين مفهوم المخالفة. المبحث الأول: التعريف بالإمام شمس الدين البرماوي: المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه. المطلب الثاني: مولده ونشأته وثناء العلماء عليه. المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه ومصنفاته ومذهبه الفقهي ووفاته. المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه. أولاً: اسمه: محمد بن عبد الدائم بن فارس بن محمد بن أحمد بن إبراهيم النعماني^(١) العسقلاني البرماوي^(٢) القاهري المصري الشافعي^(٣).

ثانياً: كنيته: كان الإمام البرماوي يكنى بأبي عبد الله^(٤).

ثالثاً: لقبه: كان يلقب بشمس الدين البرماوي^(٥).

المطلب الثاني: مولده ونشأته وثناء العلماء عليه.

أولاً: مولده: ولد البرماوي في ذي القعدة سنة ثلاث وستين وسبعمائة^(٦).

ثانياً: نشأته: نشأ البرماوي رحمه الله تعالى في بيت علم فقد كان والده يؤدب الأطفال، فنشأ ابنه طالب علم فحفظ القرآن وكتب، وتصدى للإفتاء والتدريس والتصنيف وانتفع به خلق؛ بحيث صار طلبته رؤوساً في حياته، كان علامة في الفقه وأصوله والعربية وغيرها، مع حسن الخط والنظم والتودد ولطف الأخلاق وكثرة المحفوظ والتلاوة والوقار والتواضع وقلة الكلام، ذا شعبة نيرة وهمة عليّة في شغل الطلبة وتقريغ نفسه لهم، وعكف عليه الطلبة، وأقرأ "التنبيه" و"الحاوي" و"المنهاج" كل ذلك في سنة، وغير ذلك، فاشتهرت فضيلته وحدث بالقاهرة ومكة ودمشق وبيت المقدس. تميز في الفقه والنحو والحديث والأصول، وأقام بمصر يشغل ويفتي، ثم قدم دمشق سنة إحدى وعشرين وثلثمائة، واجتمع عليه الطلبة، وظهر فضله، وقصد بالفتاوى، ثم عاد إلى مصر، ثم قدم دمشق ثانياً في سنة ثلاث وعشرين بطلب من قاضي القضاة، وناب في القضاء وولي إفتاء دار العدل، وأقرأ: "المنهاج" في سنة و"التنبيه" في سنة أخرى و"الحاوي" في أخرى، ثم عاد إلى مصر سنة ست وعشرين، وحج من مصر سنة ثمان وعشرين، وجاور بمكة، ورجع إلى مصر في سنة ثلاثين، ومات في جمادى الآخرة سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة^(٧).

ثالثاً: ثناء العلماء عليه:

١- قال الحافظ تاج الدين بن الغرابيلي الكركي ما نصه: هو أحد الأئمة الأجلاء، والبحر الذي لا تكدره الذلاء، فريد دهره ووحيد عصره، ما رأيت أقعد منه بفنون العلوم، مع ما كان عليه من التواضع والخير، وصنّف التصانيف المفيدة منها «شرح البخاري» شرح حسن، ولخص «المهمات» و «التوشيح» ونظم «ألفية» في أصول الفقه لم يسبق إلى مثل وضعها وشرحها شرحا حافلا نحو مجلدين، وكان يقول: أكثر هذا الكتاب هو جملة ما حصلت في طول عمري، وشرح «لامية ابن مالك» شرحا في غاية الجودة، واختصر «السيرة» وكتب الكثير، وحشّى الحواشي المفيدة، وعلّق التعاليق النفيسة والفتاوي العجيبة، وكان من عجائب دهره.^(٨) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: تفقه وهو شاب وسمع معنا من جماعة من المشايخ، ولازم الشيخ بدر الدين الزركشي وتمهر به، وكان حسن الخط كثير المحفوظ قوى الهمة في شغل الطلبة حسن التودد لطيف الأخلاق، وكان للطلبة به نفع وفي كل سنة يتم كتاباً من المختصرات.^(٩)

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه ومصنفاته ومذهبه الفقهي ووفاته.

أولاً: شيوخه:

١- محمد بن بهادر بن عبدالله، العالم العلامة المصنف المحرر بدر الدين أبو عبدالله المصري الزركشي، كان فقيهاً، أصولياً، أدبياً، فاضلاً في جميع ذلك (ت ٧٩٤هـ) من مصنفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، تخريج أحاديث الرافعي، لازم البرماوي البدر الزركشي وتمهر به وحرر بعض تصانيفه.^(١٠)

٢- البلقيني: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعي، أبو حفص، سراج الدين، الشيخ الفقيه المحدث الحافظ المفسر الأصولي المتكلم النحوي اللغوي المنطقي الجدلي الخلافي النظار شيخ الإسلام بقية المجتهدين، ولي قضاء الشام سنة ٧٦٩ هـ، حضر شمس الدين البرماوي دروس البلقيني وقرأ عليه، توفي بالقاهرة سنة (٨٠٥ هـ)، من مصنفاته: التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، محاسن الاصطلاح في علم الحديث.^(١١)

٣- مجد الدين البرماوي: إسماعيل بن علي بن عبد الله، الشيخ مجد الدين البرماوي الشافعي، طلب العلم وتفقه على مشايخ عصره، مثل شيخ الإسلام سراج الدين عمر البلقيني وغيره، وسمع الحديث وبرع في الفقه والأصول والعربية وغير ذلك، وتصدر للإفتاء والتدريس عدة سنين، وانتفع به وتفقه به جماعة، وخطب بجامع عمرو بمصر، وصنف وكتب، إلى أن توفي يوم الأحد رابع عشر جمادى الأولى سنة (٨٣٤هـ)، قال السخاوي: عندما ترجم للشمس البرماوي وذكر شيوخه: وأول ما تخرج بقريبه المجد إسماعيل.^(١٢)

ثانياً: تلامذته:

١- الجلال المحلي (ت ٨٦٤هـ) مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم الأنصاري الجلال أبو عبدالله المحلي الأصل نسبة إلى المحلة الكُبرى بفتح الحاء المهملة، من القاهرة الشافعي ويعرف بالجلال المحلي ولد في مستهل شوال سنة (٧٩١هـ) بالقاهرة ونشأ بها واشتغل في فنون فأخذ الفقه وأصوله والعربية عن الشمس البرماوي وعن الجلال البلقيني والولي العراقي والعز بن جماعة، وتقدم على غالب أقرانه وتقنن في العلوم العقلية والنقلية وتصدى للتصنيف والتدريس فشرح جمع الجوامع والورقات والمنهاج الفرعي والبردة شروحا متقنة مختصرة وعمل لنفسه منسكا وتفسيرا لم يكمل ورغب الأئمة في تحصيل تصانيفه وقراءتها وإقرارها وقرأ عليه من لا يخصى كثرة وارتحل الفضلاء للأخذ عنه، ولي التدريس بمواضع وكان مفرط الذكاء صحيح الذهن لا يقبل ذهنه الغلط قوي المباحثة معظماً عند الخاصة والعامة مشهور الذكر بعيد الصيت مقصوداً بالفتاوى من الأماكن البعيدة، من مصنفاته: شرح المحلي على جمع الجوامع في أصول الفقه، والبدر الطالع في حل جمع الجوامع، وشرح الورقات في أصول الفقه، توفي في يوم السبت مستهل سنة (٨٦٤هـ).^(١٣)

٢- عز الدين الحنبلي: أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد بن محمد القاضي عز الدين أبو البركات بن البرهان بن ناصر الدين الكناني العسقلاني الأصل القاهري الصالحي الحنبلي، ولد في سادس عشري ذي القعدة سنة ثمانمائة بالمدرسة الصالحية من القاهرة ونشأ بها في كفالة أمه لموت والده في مدة رضاعه فحفظ القرآن وجوده، وأكثر من الجمع والتأليف والانتقاء والتصنيف حتى أنه قل فن إلا وصنف فيه إما نظاماً وإما نثراً واشتهر ذكره وبعد صيته وصار بيته مجمعا لكثير من الفضلاء وولي قضاء الحنابلة في القاهرة، أخذ العلم عن الشمس البرماوي، مات في ليلة السبت حادي عشر جمادى الأولى سنة (٨٧٦هـ).^(١٤)

٣- شرف الدين المناوي: يحيى بن محمد بن محمد بن أحمد بن مخلوف بن عبد السلام الشرف أبو زكريا بن سعد الدين بن القطب بن الجمال بن الشهاب بن الزين الحدادي الأصل المناوي القاهري منشأه ووفاته بها الشافعي، أصله من منية بني خصيب (في الصعيد) ونسبته إليها، والد زين العابدين محمد ويعرف بالمناوي، ولد في العشر الأول من ذي الحجة سنة (٧٩٨هـ)، نشأ بالقاهرة فحفظ القرآن وصلى به، لزم الاشتغال

والمطالعة والعبادة حتى تقدم في العلم والعمل واشتهر بإجادة الفقه وصار له سجية فعكف الناس عليه للقراءة وانتصب لذلك فأخذ عنه الفقه مع الأصليين والعربية والتفسير والحديث والتصوف وغير ذلك، تفقه على الإمام شمس الدين البرماوي رحمه الله تعالى، من مصنفاته: شرح مختصر المزني، وأربعون حديثاً، توفي في ليلة الاثنين ثاني عشر جمادى الثانية سنة (٨٧١هـ).^(١٥)

ثالثاً: مصنفاته:

١- **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح:** وهو شرح لصحيح البخاري، جمع فيه الإمام البرماوي بين شرحي الإمامين الكبيرين الكرمانيين والزرکشي على البخاري باختصار، وحذف الكثير مما وقع فيهما من التكرار، ونبه على ما قد يظهر أنه وهم أو خلاف الراجح المختار، فجاء شرحاً حافلاً بمادته العلمية من ضبط الألفاظ، وبيان الغريب، وإعراب المشكلات، مع ضمیمة فوائد وتنبيهات لا يستغنى عنها؛ من وصل ما أهمل وصله من التعليقات، وتسمية ما أغفله من تفسير المبهمات، والجواب عما اعترض به الدارقطني والإسماعيلي وغيرهما في الأسانيد والمتون مما ليس من الواضحات، كما نقل فوائد تلقاها من شيخ الإسلام أبي حفص البلقيني رحمه الله، مع ما وشحه من التنبيهات والفوائد بأخصر العبارات.^(١٦)

٢- شرح ثلاثيات البخاري، والمؤلف نظم في كتابه هذا أسانيد ثلاثيات البخاري دون متونها في (١٤) بيتاً ثم شرحها شرحاً موجزاً مفيداً، اطلع عليه رفيقه في الطلب الحافظ ابن حجر وأضاف إليه بيتاً ذكره البرماوي في آخر كتابه، وقد ألف البرماوي كتابه هذا في رمضان عام ٧٩٤هـ، واعتمد فيه على شرح الكرمانني للصحيح والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير، والأنساب للسمعاني، والإكمال لابن ماكولا، وكتب الحافظ الذهبي في الرجال.^(١٧)

٣- الفوائد السنية في شرح الألفية في أصول الفقه. مطبوع.^(١٨)

٤- شرح الصدور بشرح زوائد الشذور: ومن المؤلفات التي عنيت بالدرس النحوي، كتاب شرح الصدور بشرح زوائد الشذور للشمس البرماوي (ت: ٨٣٢هـ)، فقد ألفه البرماوي ليمتد به ما فات على ابن هشام في شرحه متن "شذور الذهب"، إذ جاء شرح البرماوي لزوائد الشذور بطريقة محكمة، يعضدها ثقته في الدرس النحوي والتوجيه اللغوي، وقد جاء الشرح منتقى بإحكام، فيه كثير من التدقيق، فالمؤلف على الرغم من أنه فقيه متخصص، إلا أن الفقه وعلوم الدين، وكل ما يرتبط بكتاب الله عز وجل ومعرفة دقائقه ودرره مرتبط أشد الارتباط باللغة ومعرفة دقائقها، ولذلك كان اهتمام البرماوي باللغة وسبر أغوارها ومعرفة أعماقها دافعا له في تأليف هذا الكتاب.^(١٩)

رابعاً: مذهبه الفقهي: كان البرماوي شافعي المذهب، فقد صرح بذلك في كتابه الفوائد السنية في شرح الألفية، فقال: **بِاسْمِ الْحَمِيدِ قَالَ عَبْدٌ يَحْمَدُ ذَا الْبِرْمَوِيِّ الشَّافِعِيَّ مُحَمَّدًا.**^(٢٠)

خامساً: وفاته: مات الإمام شمس الدين البرماوي في جمادى الآخرة سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة (٨٣١ هـ)، ودفن في بيت المقدس.^(٢١)

المبحث الأول: التعارض

المطلب الأول: تعريف التعارض لغة واصطلاحاً:

أولاً: التعارض في اللغة:

من عرض له أي ظهر، الاعراض عن الشيء الصد عنه، واعتراض الشيء صار عارضاً له كالخشب المعترضة في النهر. والعارض: السحاب يعترض في الأفق ومنه قوله تعالى: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُّمْطَرًا﴾^(٢٢). وعارضه بمثل ما صنع: أي: أتى إليه بمثل ما أتى، وعارض الكتاب بالكتاب أي: قابله^(٢٣). واعتراض الشيء دون الشيء: أي: حال دونه، وفلان يعارضني: أي يباريني^(٢٤). وقد عرف الفيومي في كتابه المصباح المنير الاعتراض: المنع وتعارض البيّنات؛ لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها^(٢٥).

ثانياً: التعارض اصطلاحاً: فقد عرف الأصوليون التعارض بتعريفات عدة منها:

١- عرفه الامام الزركشي رحمه الله: (تقابل الدليلين على سبيل الممانعة)^(٢٦).

٢- وعرفه الامام ابن قدامة المقدسي: هو التناقض^(٢٧).

٣- وعرفه الامام أمير بادشاه الحنفي: اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر.^(٢٨)

٤- وعرفه الدكتور عبد الكريم زيدان رحمه الله: التعارض بين الادلة الشرعية معناه: تناقضها، بان يقتضي دليل شرعي حكماً معيناً في مسألة معينة ويقتضي دليل آخر حكماً آخر في نفس المسألة.^(٢٩)

المطلب الثاني: التعارض بين الادلة الشرعية:

أولاً: هل يقع التعارض بين الادلة الشرعية؟: المعنى الأول: التعارض بمعنى التناقض والتضاد، وهذا النوع لا وجود له في الشريعة الإسلامية المنزلة من لدن عليم خبير يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، والمبنية لنا من قبل المعصوم الذي لا يتكلم إلا بوحى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾^(٣٠). والمعنى الثاني: التعارض بمعنى وجود مطلق التنافي الظاهر عند المجتهدين بين الحجتين، وهذا لا يمكن لأحد أن ينكر وجوده بين نصوص الكتاب والسنة؛ لأنه مبني على الجهل بالتاريخ بين المتعارضين، وعدم الإطلاع على المصالح التي توخاها الشارع، وعدم معرفة القرائن المصاحبة لنزول النصوص؛ وحيث إن التعارض الموجود في الشريعة من هذا القبيل، فلا وجه فيه للتفريق بين دليل قطعي وآخر ظني؛ لاستوائهما في سبب وجود التعارض وهو كما سبق الجهل بتاريخ نزول النصوص، وعدم معرفة المصالح التي توخاها الشرع.^(٣١) إن وقوع التعارض بين الادلة الشرعية لا وجود له وإنما يقع التعارض بينها في نظر المجتهد وهذا تعارض ظاهري فلا يوجد تعارض بين النصوص الشرعية حقيقة^(٣٢)، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى هو الحافظ لكتابه وسنة نبيه فقال عن القرآن الكريم: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٣٣) أما عن حفظه لسنة نبيه فقد قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾^(٣٤) لا يقع التعارض بين دليلين قطعيين، سواء كانا عقليين أو سمعيين، أو أحدهما سمعياً والآخر عقلياً، وهذا متفق عليه بين العقلاء؛ لأن تعارض القطعيين يلزم منه اجتماع النقيضين وهو محال، ولا يقع التعارض بين قطعي وظني، إذ الظني لغو، والعمل إنما يكون بالقطعي، فإن الظن لا يرفع اليقين.^(٣٥) ولا يتحقق التعارض بين دليلين شرعيين إلا إذا كانا في قوة واحدة، أما إذا كان أحد الدليلين أقوى من الآخر، فإنه يتبع الحكم الذي يقتضيه الدليل الأقوى، ولا يلتفت لخلقه الذي يقتضيه الدليل الآخر. وعلى هذا لا يتحقق التعارض بين نص قطعي وبين نص ظني، ولا يتحقق التعارض بين نص وبين إجماع أو قياس، ولا بين إجماع وبين قياس، ويمكن التعارض بين آيتين، أو حديثين متواترين، أو بين آية وحديث متواتر، أو حديثين غير متواترين، أو بين قياسين.^(٣٦)

المطلب الثالث: التعريف بمفهوم الموافقة، وبيان ألقابه، وأنواعه:

أولاً: التعريف اللغوي للمفهوم:

أولاً: تعريف المفهوم لغة: وتعني: فهمت الشيء فهما وفهامية: علمته. وفلانٌ فهمٌ، وقد استفهمني الشيء فأفهمته، وفهمته تفهيمًا، وتفهم الكلام، إذا فهمه شيئاً بعد شيء^(٣٧)، ذكر ابن منظور أن معناها: معرفتك الشيء بالقلب.^(٣٨)

ثانياً: التعريف الاصطلاحي لمفهوم الموافقة: تعددت تعريفات مفهوم الموافقة ولكنها متحدة من المعنى الكلي الذي يفيد: (دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه، وموافقة له نفيًا وإثباتًا لاشتراكها في معنى يدرك بمجرد معرفة اللغة بدون الحاجة إلى بحث واجتهاد)^(٣٩).

ثالثاً: ألقاب وأسماء مفهوم الموافقة: لمفهوم الموافقة عند الأصوليين عدة أسماء منها: تعددت أسماء هذا النوع من المفهوم، فسمي مفهوم الموافقة لموافقة المسكوت عنه المنطوق في الحكم^(٤٠). ويسمى مفهوم الموافقة إضافة إلى ذلك بـ (دلالة النص) لأن الحكم يؤخذ من معنى النص لا من لفظه، ويعرف أيضاً بـ (فحوى الخطاب) لأن فحوى الكلام معناه، ويعرف أيضاً بـ (لحن الخطاب) لأن الحكم مستفاد مما لاح في اللفظ^(٤١). رابعاً: أنواع مفهوم الموافقة: يتنوع مفهوم الموافقة الى قسمين:

القسم الأول: فحوى الخطاب: هو ما كان الحكم في المسكوت فيه أولى من حكم المنطوق^(٤٢) مثاله: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِّهَؤُلَاءِ﴾^(٤٣)، ان المسكوت عنه وهو الضرب والشتم أولى بالحرمة من المنطوق به وهو التأفيف^(٤٤) القسم الثاني: لحن الخطاب (المساوي): هو ما يكون المسكوت فيه مساوياً للمنطوق في استحقاق الحكم بان يكون اقتضاء المناط فيهما على السواء^(٤٥). مثاله: قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ ظُلْمًا إِنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(٤٦) فإن المسكوت عنه هو إحراق مال اليتيم مساوٍ في التحريم للمنطوق وهو أكله ظلماً^(٤٧).

المطلب الرابع: التعريف بمفهوم المخالفة، وبيان ألقابه وحجته:

أولاً: تعريف المخالفة لغة: فأصلها (خلف) والخلف بفتح الحاء العوض والبدل يقال اجعل هذا خلفاً من هذا، وخالفته مخالفة وخلافاً وتخالف القوم واختلفوا: إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضد الاتفاق، والاسم الخلف بضم الخاء.⁽⁴⁸⁾

ثانياً: تعريف مفهوم المخالفة اصطلاحاً: عرف الأصوليون مفهوم المخالفة بتعريفات عدة أورد منها ما يأتي:

١. عرفه إمام الحرمين الجويني بـ (هو ما يدل من جهة كونه مخصصاً بالذكر على ان المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر)^(٤٩).
٢. عرفه الإمام الغزالي بـ (الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه)^(٥٠).

٣. عرفه الشوكاني بـ (وهو حيث يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم، إثباتاً أو نفيًا، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به)^(٥١).
٤. وأما التعريف المختار لمفهوم المخالفة هو: (دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالفاً لما دل عليه المنطوق، لانتهاء قيد من القيود المعتمدة في الحكم)^(٥٢).

ثالثاً: ألقاب وأسماء مفهوم المخالفة: لمفهوم المخالفة عند الأصوليين عدة أسماء منها:

دليل الخطاب^(٥٣)، ويسمى أيضاً: (دلالة الخطاب)؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه^(٥٤) ويطلق الحنفية على هذه الدلالة مع أنهم ينكرونها المخصوص بالذكر^(٥٥).

رابعاً: حجية مفهوم المخالفة: اختلف الأصوليون في الاستدلال بمفهوم المخالفة من عدمها على قولين: **القول الأول:** ان مفهوم المخالفة حجة وإليه ذهب أكثر المالكية^(٥٦)، والشافعية^(٥٧)، والحنابلة^(٥٨) **القول الثاني:** ان مفهوم المخالفة ليس بحجة، وإلى هذا القول ذهب الحنفية^(٥٩)، وحكاه أبو إسحاق الشيرازي في (شرح الملح) عن القفال الشاشي^(٦٠)، وأبي حامد المروزي^(٦١).^(٦٢) وهو قول الإمام ابن حزم^(٦٣).

المبحث الثالث: تطبيقات التعارض بين مفهوم الموافقة وبين مفهوم المخالفة:

عند التعارض بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة في الأحاديث النبوية نرى ان الإمام البرماوي يدفع هذا التعارض بتقديم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة مستندا إلى القاعدة الأصولية: (إذ شرط اعتبار مفهوم المخالفة، أن لا يعارضه مفهوم الموافقة).^(٦٤) **التطبيق الأول:** حدثنا أبو النعمان قال حدثنا أبو عوانة عن زياد بن علاقة قال: «سمعت جرير بن عبد الله يقول يوم مات المغيرة بن شعبه قام فحمد الله وأثنى عليه وقال عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له والوقار والسكينة حتى يأتيكم أمير فإنما يأتيكم الآن، ثم قال: استعفوا لأمركم فإنه كان يحب العفو، ثم قال: أما بعد فإنني أتيت النبي ﷺ قلت: أبايك على الإسلام، فشرط علي: والنصح لكل مسلم، فبايعته على هذا ورب هذا المسجد إني لنأصح لكم، ثم استغفر ونزل». **وجه الدلالة من الحديث:** قوله: «حتى يأتيكم أمير» أي: بدل هذا الأمير الذي مات، فإن قلت مقتضى لفظ: «حتى» الواردة في الحديث وهو مفهوم غاية - أحد مفاهيم المخالفة - أن لا يكون بعد إتيان الأمير الاتقاء والوقار والسكون؛ لأن حكم ما بعدها خلاف ما قبلها، فهنا لا نسلم أن حكم ما بعدها خلاف ما قبلها، سلمنا لكنه غاية للأمر بالاتقاء للأمر الثلاثة أو غاية للوقار والسكون لا للاتقاء أو غاية للثلاث وبعد الغاية يعني عند إتيان الأمير يلزم ذلك بالطريق الأولى وهذه مبنية على قاعدة أصولية وهو: أن شرط اعتبار مفهوم المخالفة فقدان مفهوم الموافقة وإذا اجتمعا يقدم المفهوم الموافق على المخالف. **بيان تطبيق البرماوي رحمه الله تعالى للقاعدة الأصولية:** يقول الإمام البرماوي: في قوله: «حتى يأتيكم أمير»؛ أي: بدل هذا الذي مات، ولا يؤخذ من مفهوم «حتى» أن بعد مجيء الأمير لا يكون اتقاء ووقار؛ لأن: «حتى» مخالفة ما بعدها لما قبلها، إما لمنع أن ما بعدها مخالف لما قبلها، وإما أنه غاية الأمر بالاتقاء للأمر الثلاثة، أو غاية للوقار والسكون لا للاتقاء، وغاية الثلاث، ولكن بعد مجيء الأمير يلزم ذلك بالأولى؛ لأن في الأصول: شرط مفهوم المخالفة فقد الموافقة.^(٦٥) ومن المواضع التي يذكر فيها الإمام البرماوي رحمه الله تعالى التعارض بين مفهومي المخالفة والموافقة، ما ورد في الحديث: «عليكم بتقوى الله، والوقار، والسكينة، حتى يأتيكم أمير، فإنما يأتيكم الآن. حيث يفهم من أداة الغاية "حتى" - بمقتضى مفهوم المخالفة - أن الأمر بالتقوى والوقار والسكينة مؤقت إلى حين مجيء الأمير، وأنه بانتهاؤها ينتهي الطلب، وهذا ما يفهم على سبيل التقييد الزمني. غير أن هذا المفهوم - وهو مفهوم مخالفة - غاية - يعارضه مفهوم موافقة، الذي يفيد أن السكينة والوقار بعد مجيء الأمير أولى وألزم، لما في ذلك من احترام النظام العام وهيبة القيادة، وحفظ وحدة الجماعة، وهو المعنى الذي تؤكد مقاصد الشريعة في باب الإمامة والطاعة. وهذا التعارض بين المفهومين يبرز إشكالاً أصولياً: إذ كيف يُصار إلى إلغاء الوقار والسكينة بعد مجيء الأمير، مع أن الحاجة إليهما تشتد في حضرته؟ ومن ثم، فمفهوم الموافقة هنا أقوى دلالة وأقرب إلى مقاصد النص، إذ يُستفاد منه إثبات الحكم في موضع أولى بثبوته من المفهوم، مما يوجب تقديمه على مفهوم المخالفة، لضعف الأخير في هذا الموضع. وبهذا يُعلم أن أداة الغاية «حتى» لا تقتضي بالضرورة انتهاء الحكم، بل قد تكون لتحديد ظرف زمني دون رفع الحكم بعده، ويكون التقييد خرج مخرج الغالب، لا التحديد المقصود، فيبقى على الأمر بالسكينة والوقار بعد مجيء الأمير، استناداً إلى مفهوم الموافقة ومقاصد الشريعة في الطاعة والنظام، استناداً للقاعدة الأصولية: أن شرط اعتبار مفهوم المخالفة فقدان مفهوم الموافقة وإذا اجتمعا يقدم المفهوم الموافق على المخالف. **التطبيق الثاني:** عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد». **وجه الدلالة من الحديث: مفهوم المخالفة من هذا الحديث:** في قوله ﷺ: «بالليل» عدم الإذن للنساء بالخروج إلى المساجد لشهود صلاة الجماعة في النهار، وغل ذلك: بأن النهار يكثر فيه انتشار الفساق، وكون الليل أستر لهن. **ومفهوم الموافقة:** الإذن لهن في شهود صلاة الجماعة في المساجد في النهار من باب أولى؛ لأن تمكن الفساق من الخلوة بالنساء والتعرض لهن في الليل أظهر، فإذا جاز خروجهن بالليل الذي هو محل الوقوع في الفتن فجاز الخروج بالنهار بالطريق الأولى.

بيان تطبيق البرماوي رحمه الله تعالى للقاعدة الأصولية: لم يأخذ الإمام البرماوي رحمه الله تعالى بمفهوم المخالفة، فقال بشهود النساء صلاة النهار. يقول البرماوي رحمه الله تعالى: فقله ﷺ: «ائذنوا للنساء بالليل»؛ أي: فالنهار أولى؛ لأن الليل مظنة الفتنة؛ تقديماً لمفهوم الموافقة على المخالفة، بل هو مفهوم لا يعمل به أصلاً على الراجح.^(٦٨) يرجح الإمام البرماوي: جواز خروج النساء لشهود صلاة الجماعة في المسجد في الأوقات كلها. هنا تعارض المفهوم المخالف المستفاد من حديث رسول الله ﷺ: «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد»، قوله: «بالليل» عدم خروج النساء نهراً لشهود صلاة الجماعة في المساجد، مع مفهوم الموافقة؛ لأنه إذا أذن لهن بالليل مع أن الليل مظنة الريبة فالإذن بالنهار بطريق الأولى، فيقدم هنا مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة، فيجوز للنساء شهود الصلاة في النهار من باب أولى؛ لأنه إذا جاز خروجهن بالليل الذي هو محل الوقوع في الفتن فجواز الخروج بالنهار بالطريق الأولى؛ لأن المقرر في أصول الفقه: أنه إذا وجد المفهوم الموافق تقدم على المفهوم المخالف نوقش دليل من قال بالجواز بالخروج في النهار: لا يسلم بذلك، بل قوله: «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد» قيد الإذن بالليل لكون الفسق في شغل بفسقهم أو نومهم، بخلاف النهار، فإنهم ينتشرون فيه، فلا يخرجن فيه، والجمعة نهائية، فمفهومه: يخرج الجمعة في حق النساء، فلا يخرجن إليها.^(٦٩) وكذلك نوقش دليل الإباحة: بأن الحديث حجة في أنه لا جمعة على النساء؛ لأنه عليه السلام جعل لأزواجهن الإذن لهن بالليل إلى المساجد ولا جمعة في الليل، ولو لزمتهن الصلاة في المساجد كما تلزم الرجال لما خص الليل دون النهار، ولم يخاطب أزواجهن بالإذن لهن.^(٧٠) الجواب عن هذه المناقشة: قوله: «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد» علم منه بمفهوم الموافقة أنهم يأذنون لهن بالموافقة بالنهار أيضاً؛ لأن الليل مظنة الفتنة تقديماً لمفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة بل: «الليل» لقب فلا مفهوم له أصلاً.^(٧١) ويقوي ما ذهب إليه البرماوي: أن الصحابة للنساء من شهود صلاة النهار التي منها صلاة الجمعة، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ».^(٧٢) حكم خروج النساء للمساجد للصلاة مع الرجال: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: القول الأول: ذهب الإمام البرماوي إلى أنه يباح^(٧٣) للنساء الخروج لشهود الصلوات كلها في المساجد^(٧٤)، موافقاً في ذلك السادة الحنابلة^(٧٥). الأدلة: استدلو على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

أولاً: عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة ابن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن، حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس»^(٧٦) وجه الدلالة من الحديث: يدل هذا الحديث على أن النساء كن يصلين الصلوات في المسجد مع النبي ﷺ^(٧٧) ثانياً: ما روي عن أبي هريرة ؓ قال: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن ثقلات»^(٧٨).^(٧٩) وجه الدلالة من الحديث: يدل هذا الحديث على النهي من منع النساء من الخروج إلى المساجد لحضور الصلوات في الجماعة. ويعترض على هذا الاستدلال: بأن النهي هنا للتنزيه، لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب، فلا تتركه للفضيلة^(٨٠). القول الثاني: ذهب الحنفية إلى التفريق بين الشابة والعجوز فقد ذهب الإمام أبو حنيفة: إلى أنه يكره للشابات حضور الجماعة في المسجد مع الرجال، لما في حضورهن خوف الفتنة، أما العجائز فلها أن تخرج في صلاة الليل وهي صلاة الفجر، والمغرب، والعشاء، أما باقي الصلوات فيكره لها ذلك. وذهب صاحب أبي حنيفة الإمامان أبو يوسف ومحمد إلى أن المرأة الشابة يكره لها الخروج لحضور الجماعة في المسجد مع الرجال، أما العجائز فيخرجن للصلوات كلها بدون كراهة^(٨١)، ووافق الشافعية ما ذهب إليه صاحبان^(٨٢). القول الثالث: ذهب المالكية أيضاً إلى التفريق بين النساء قالوا: إذا كانت المرأة عجوزاً قد انقطعت حاجة الرجال منها فهي كالرجل في خروجها إلى المسجد، وامرأة متجالة^(٨٣) لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة فهي تخرج إلى المسجد ولا تكثر التردد، وامرأة شابة غير فاذة في الشباب والثخانة فهذه تخرج إلى المسجد للصلاة، وتخرج أيضاً للصلاة على الفطر^(٨٤)، وتخرج في جناز أهلها وقرباتها، وامرأة شابة فاذة في الشباب والثخانة فهذه الاختيار لها أن لا تخرج أصلاً^(٨٥) الرأي الراجح: والذي يبدو لي أن ما ذهب إليه الإمامان أبو يوسف ومحمد والشافعية من أن المرأة الشابة يكره لها الخروج إلى المسجد للصلاة مع الرجال، وأن العجائز لا يكره لهن الخروج مطلقاً. هو الراجح. وذلك لتغير الأخلاق والنفوس في هذه الأزمان فلا يأمن عليهن من الفتنة، ومما يؤيد هذا الترجيح ما رواه يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة رضي الله عنهما زوج النبي ﷺ تقول: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل قال: فقلت لعمره: أنساء بني إسرائيل منعن من المساجد قالت: نعم»^(٨٦) وما روي أيضاً عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»^(٨٧) وما روي عن سيدنا أبي سعيد الخدري قال: «ما نفصنا أدينا من تراب قبر رسول ﷺ حين دفناه حتى تغيرت قلوبنا»^(٨٨). والله أعلم بالتطبيق الثالث: عن قزعة مولى زياد، قال: سمعت أبا سعيد -وقد غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة- قال: أربع سمعتن من رسول الله ﷺ أو قال: يحدثن عن النبي ﷺ فأعجبني وأنقني: «أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم يومين؛ الفطر

والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين؛ بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد؛ مسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد الأقصى»^(٨٩) عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحَرَمٌ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي حَيْشٍ كَذَا وَكَذَا وَأَمْرَاتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ أَخْرُجْ مَعَهَا»^(٩٠). **وجه الدلالة من الحديثين:** مفهوم حديث أبي معبد: أن لا تسافر الزوجة مع زوجها؛ لمفهوم هذا الحديث: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ»، وهنا مفهوم المخالفة غير معتبر إذا كان للكلام مفهوم موافقة، وهنا تعارض مفهوم المخالفة القاضي بعدم جواز سفر المرأة مع زوجها مع مفهوم الموافقة الذي يدل بطريق الأولى على جواز سفر المرأة مع زوجها؛ لأن الزوج محرم وزوج فيقدم مفهوم الموافقة، فيكون سفر المرأة مع زوجها يجوز بالطريق الأولى. **بيان تطبيق البرماوي رحمه الله تعالى للقاعدة الأصولية:** قوله: «أن لا تسافر» بالرفع لا غير وأن هي المفسر لا الناصبة فإن قلت في حديث أبي معبد: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»^(٩١) ومفهومه أنها لا تسافر مع الزوج قلت هذا مفهوم المخالفة وهو ساقط إذا كان للكلام مفهوم الموافقة وهنا السفر مع الزوج بالطريق الأولى.^(٩٢) يذكر الإمام البرماوي الحديثين في أعلاه في كتابه اللامع الصبيح، وقد أورد فيه حديث أبي معبد: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ» الذي يفهم من مفهومه المخالف أنه لا يجوز لها السفر مع الزوج، مع حديث قرعة مولى زياد: «أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم»، وقد ردَّ الإمام البرماوي هذا المفهوم المخالف بمفهوم الموافقة في كون الزوج أولى بالسفر مع زوجته؛ **لأن القاعدة الأصولية تقول:** أن شرط اعتبار مفهوم المخالفة فقدان مفهوم الموافقة وإذا اجتمعا يقدم المفهوم الموافق على المخالف. فظاهر حديث: «لا تسافر إلا مع محرم»، من دون ذكر الزوج، لا يفهم من هذا عدم كفاية الزوج؛ بل الزوج داخل دخولاً أولياً بنصوص أخرى، وبفحوى هذا النص نفسه (مفهوم الموافقة). وعليه: فإن سفر المرأة مع زوجها جائز بإجماع الفقهاء، وهو أولى من السفر مع غيره من المحارم. **حكم سفر المرأة من غير محرم: المذهب الأول:** لا يجوز أن تسافر المرأة من دون محرم، أو زوج سواء أكان هذا السفر للحج والعمرة أم لغيره شابة كانت أم عجوز، وبه قال الحنفية وقيده بأن يكون مسيرة ثلاثة أيام، والحنابلة وقيد هذا السفر بمسيرة يوم وليلة.^(٩٣) استدلووا بالأحاديث التي أوردتها في الأعلى عند ذكر التطبيق الثالث. **المذهب الثاني:** يجوز للمرأة السفر للحج إذا وجد المحرم أو الزوج أو نسوة ثقات.^(٩٤) واستدلوا: بما روي عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم»؛ وهذا نص في تحريم المسافرة بدون محرم، وألحقنا الزوج والنسوة الثقات به؛ لأن المفسدة المتوقعة بفقده المنذفة بوجوده، تندفع بالزوج والنسوة الثقات.^(٩٥) **المذهب الثالث:** لا يجوز السفر للمرأة إلا مع ذي محرم أو زوج، فإن عدما أو امتناعاً أو عجزاً جاز لها السفر مع الرفقة المأمونة في سفر الفرض فقط، وبه قال المالكية.^(٩٦) لم أعثر في كتب الفقه المالكية على دليل بأن الرفقة المأمونة تنزل منزلة المحرم والزوج. **الرأي الرابع:** الذي أراه والله أعلم بأن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني وهم الشافعية في الصحيح عندهم أنه يجوز لها السفر مع الزوج والمحرم والنسوة الثقات هو الرابع؛ لا سيما في حج الفرض فقط؛ لأنه يتماشى مع مقاصد الشريعة، ولأن الحج اليوم غير متيسر في كل وقت، وكذلك لعموم الأمن اليوم، ولقصر الطرق فلا تحتاج المرأة إلى كثير عناية. **التطبيق الرابع:** عن طلحة بن عبيد الله: أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله! أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال: «الصلوات الخمس، إلا أن تطوع شيئاً»، فقال: أخبرني بما فرض الله علي من الصيام؟ قال: «شهر رمضان، إلا أن تطوع شيئاً»، قال: أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول الله ﷺ شرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك، لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «أفح إن صدق»، أو: «دخل الجنة إن صدق».^(٩٧) ومن التطبيقات الحديثية التي أوردها الإمام البرماوي رحمه الله تعالى في تطبيق قاعدة التعارض بين مفهوم المخالفة ومفهوم الموافقة، وتقديم مفهوم الموافقة عند التعارض ما ورد في حديث النبي ﷺ حين قال للرجل: «والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً»، فقال له النبي ﷺ: «أفح إن صدق». فقوله ﷺ: «أفح إن صدق» يفهم منه بمفهوم المخالفة أنه: لا يفح إن لم يصدق، أو: لا يفح إن تطوع، وهو ما يقتضي نفي الفلاح عن زاد على الفرائض بشيء من النوافل، وهو مفهوم غير معتبر ولا مراد؛ لتعارضه مع أدلة كثيرة في فضل التطوع. لكن الوجه الأصولي الصحيح الذي يفهم من قوله ﷺ: «أفح إن صدق» من باب مفهوم الموافقة، أي: أن صدقه في الاقتصار على الفرائض سبب للفلاح، فمن باب أولى أن من صدق وزاد عليها من النوافل أن يكون أولى بالفلاح، وهذا المعنى من باب "الأولى"، فيكون من مفهوم الموافقة لا المخالفة، ومن ثمَّ يتمتع العمل بمفهوم المخالفة هنا، لوجود المعارض الأقوى وهو مفهوم الموافقة.^(٩٨) وبهذا يعد هذا الحديث ي شاهداً أصولياً على قاعدة: "إذا تعارض مفهوم المخالفة مع مفهوم الموافقة فُدم مفهوم الموافقة. بيان تطبيق البرماوي رحمه الله تعالى للقاعدة الأصولية: يقول الإمام البرماوي رحمه الله تعالى: «إن صدق» مفهومه من مفهوم الموافقة: أنه إذا تطوع، أفح من باب أولى، فيمتنع حينئذ أن يعمل بمفهوم المخالفة فيه، وهو أن لا يفح إن تطوع؛ لأن شرطه^(٩٩) أن لا يكون ثم مفهوم موافقة.^(١٠٠)

وفي نهاية المطاف، وبعد هذا الجهد المتواضع الذي حاولت فيه التوصل إلى نتائج تتعلق بموضوع: (التعارض بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة عند الإمام البرماوي في كتابه اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح دراسة أصولية تطبيقية)، حيث ناقشت وجهات نظر متعددة فاني توصلت إلى نتائج من أهمها:

- ١- نبوغ الإمام البرماوي في علم أصول الفقه إضافة إلى بقية العلوم جعله محط أنظار طلاب العلم، ومهبط رحالهم.
 - ٢- أن مفهوم الموافقة أقوى دلالة من مفهوم المخالفة عند الإمام البرماوي، ولذلك يُقدّم عند التعارض؛ لأن دلالاته أولى وأظهر.
 - ٣- تطبيق البرماوي للقاعدة الأصولية يظهر في عدة أحاديث نبوية، منها:
حديث: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم».
 - حديث: «انذروا للنساء بالليل إلى المساجد».
 - حديث: «أفلح إن صدق».
 - ٤- أوضح البرماوي أن مفهوم المخالفة لا يُعمل به إذا كان في الكلام ما يدل على مفهوم الموافقة، تأصيلاً على قاعدة أصولية معروفة، مما يدل على إحاطته الدقيقة بمباحث الدلالات.
 - ٥- تميز البرماوي بمنهج تطبيقي دقيق في الشرح، يربط بين الأصول النظرية والنصوص الحديثية، وهو ما يعكس أصالة منهجه في التعامل مع السنة النبوية.
 - ٥- أثبت البحث أن الترجيح بين المفاهيم الدلالية ليس فقط مسألة لغوية بل يخضع لمقاصد الشريعة والسياقات النصية، وهو ما اعتمده البرماوي في شروحه.
 - ٧- أهمية الرجوع إلى شروح الأئمة الأصوليين على كتب الحديث لفهم آلية استثمار الدلالات النصية وتطبيق قواعد الأصول.
 - ٨- إن للقواعد الأصولية أثراً ظاهراً في فهم النصوص، والغفلة عن إعمالها في توجيه معاني السنن والآثار يفضي إلى القول في دين الله تعالى بغير علم؛ لعدم فهم مراد الشرع وذلك؛ لأن النصوص عربية محضة، والقواعد الأصولية مستمدة من تصور أحكام تلك النصوص، ومن مدلولات اللغة.
 - وأخيراً فاني أقول بقول أحد العلماء: (إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه، إلا قال في غده لو غُيّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحسن، ولو قُدِم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر).
- المصادر والمراجع:**
- ١- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة للإمام ابن حجر العسقلاني، تحقيق مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر، ط١، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
 - ٢- أثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن، ط٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
 - ٣- أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية للدكتور يوسف خلف محل العيساوي، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
 - ٤- إجابة السائل شرح بغية الأمل للإمام أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل الكلاني الصنعاني المعروف بالأمير (ت١١٨٢هـ)، تحقيق حسين بن أحمد السياغي، و د. د. حسن محمد مقبولي الأهدل، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م.
 - ٥- الإحكام في أصول الاحكام للإمام أبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الأمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق الدكتور سيد الجميلي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ.
 - ٦- الأحكام في أصول الاحكام للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع.
 - ٧- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبي العباس، شهاب الدين (ت٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.

- ٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، ط١، دار الفضيلة، الرياض، السعودية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- ٩- الاستنكار للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- ١٠- أصول التشريع الإسلامي للمؤلف علي حسب الله، ط١، دار المعارف، ١٩٦٤م.
- ١١- الأعلام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، ط١٥، دار العلم للملايين، لبنان.
- ١٢- إنباء الغمر بأبناء العمر للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: د حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.
- ١٣- البحر المحيط في أصول الفقه أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٤- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- ١٥- البدر المنير للإمام أبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن احمد، المعروف بابن الملقن (٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى ابو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، ط١، دار الهجرة، الرياض، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- ١٦- البرهان في أصول الفقه للإمام عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق صلاح بن محمد عويضة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- ١٧- البناية شرح الهداية للإمام أبي محمد محمود بن احمد بن موسى الغيتابي، الحنفي، بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- ١٨- البيان في مذهب الامام الشافعي للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، ط١، دار المنهاج، جدة، السعودية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- ١٩- البيان والتحصيل للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- ٢٠- تاريخ بغداد ونبوذه للإمام أبي بكر أحمد بن علي الخطيب (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- ٢١- التحرير شرح التحرير للإمام أبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق الدكتور عبدالرحمن الجبرين، والدكتور عوض القرني، والدكتور أحمد السراح، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- ٢٢- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٣- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أديب الصالح، ط٥، المكتب الإسلامي، السعودية، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- ٢٤- التوضيح لشرح الجامع الصحيح للإمام ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١، دار النوادر، دمشق - سوريا، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٢٥- تيسير التحرير للإمام محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
- ٢٦- الجامع الصحيح المختصر - صحيح البخاري - للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- ٢٧- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، ط١، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٨- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للإمام أبي نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- ٢٩- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ٣٠- سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- ٣١- سير أعلام النبلاء للإمام محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، ط١، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٣٣- شرح الكوكب المنير للإمام تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٤- شرح تنقيح الفصول للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٣٥- شرح صحيح البخاري للإمام أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطلال (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٦- شرح مختصر الروضة للإمام أبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- ٣٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين - بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٣٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مغبد، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البستي (ت ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٩- صحيح ابن خزيمة للإمام أب بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وقدم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، ط٣، المكتب الإسلامي، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤٠- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للإمام شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ٤١- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه للشيخ حلولو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطي القروي المالكي (ت ٨٩٨هـ)، تحقيق الدكتور لعبدالكريم بن علي النملة، ط٢، مكتبة الرشيد، الرياض، السعودية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- ٤٢- طبقات الشافعية للإمام أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شعبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ط١، عالم الكتب - بيروت.
- ٤٣- علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».
- ٤٤- غريب الحديث للإمام أبي محمد عبدالله بن مسلم الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق الدكتور عبدالله الجبوري، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٧هـ.
- ٤٥- غريب الحديث للمؤلف أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ) تحقيق عبدالكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

- ٤٦- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للإمام ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، ط١، دار الكتب العلمية- لبنان، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٤٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
- ٤٨- فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار لابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، ط١، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٥هـ، ١٩٣٦م.
- ٤٩- الفصول في الأصول للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- ٥٠- الفوائد السننية في شرح الألفية للإمام البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ - ٨٣١ هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، ط١، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية]، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- ٥١- الكواكب الدار في شرح صحيح البخاري للإمام محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانلي (ت ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٥٢- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح للإمام: شمس الدين البرماوي، أبي عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (ت ٨٣١ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، ط١، دار النوادر، سوريا، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ٥٣- لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن جمال الدين بن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر بيروت، ط١٤١٤هـ، ٣هـ.
- ٥٤- المبسوط للإمام أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٢هـ)، تحقيق خليل الميس، ط١، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- ٥٥- المجموع شرح المذهب للإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٥٦- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ؓ للإمام أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق عبدالكريم سامي الجندي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
- ٥٧- مختار الصحاح زين الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، مكتبة العصرية -الدار النموذجية -بيروت صيدا، ط١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- ٥٨- مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع المؤلف: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفى الدين (ت ٧٣٩هـ)، ط١، الناشر: دار الجيل، بيروت.
- ٥٩- المستصفى للإمام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق حمزة بن زهير حافظ.
- ٦٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
- ٦١- المطلق والمقيد للمؤلف حمد بن حمدي الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- ٦٢- معالم أصول الفقه محمد بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط ٥، ١٤٢٧هـ.
- ٦٣- المغني للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
- ٦٤- المناهج الأصولية للدكتور فتحي الدريني، ط٣، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ص ٣١٣.
- ٦٥- منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري» للإمام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي المصري الشافعي (ت ٩٢٦ هـ)، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- ٦٦- المنحول من تعليقات الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، ط٣، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- ٦٧- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي للإمام يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٦٨- الْمُهَدَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفَقْهِ الْمُقَارِنِ: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٦٩- الوجيز في اصول الفقه: د عبد الكريم زيدان الاستاذ المتمرس بجامعة بغداد (ت: ١٤٣٥هـ)، مؤسسة الرسالة ناشرون ، دمشق - سوريا/بيروت-لبنان، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

هوامش البحث

- (١) نسبة إلى نُعيم بن عبد الله المُجمر. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للإمام شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت: ٢٨٠/٧.
- (٢) برمة: بكسر أوله، إحدى قرى مركز طنطا، التابع لمحافظة الغربية بجمهورية مصر العربية. ينظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع المؤلف: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفّي الدين (ت ٧٣٩هـ)، ط١، الناشر: دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٨٩/١؛ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: ١٢٣/٥.
- (٣) طبقات الشافعية للإمام أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ط١، عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٠١/٤؛ إنباء الغمر بأبناء العمر للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: د حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م، ٤١٤/٣.
- (٤) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: ٢٨٠/٧.
- (٥) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: ٢٨٠/٧.
- (٦) طبقات الشافعية لابن شهبة: ١٠١/٤؛ الضوء اللامع: ٢٨٠/٧.
- (٧) ينظر: الضوء اللامع: ٢٨٠/٧-٢٨٢.
- (٨) شذرات الذهب في أخبار من ذهب عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط١، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٢٨٦/٩.
- (٩) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر: ٤١٤/٣.
- (١٠) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٦٧/٣-١٦٨؛ إنباء الغمر: ٤٤٦/١-٤٤٧.
- (١١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٣٦/٤؛ الضوء اللامع: ٢٨١/٧؛ الأعلام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، ط١٥، دار العلم للملايين، لبنان، ٢٠٠٢م، ٤٦/٥.
- (١٢) ينظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي للإمام يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٤١٢/٢؛ الضوء اللامع: ٢٨١/٧.
- (١٣) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: ٣٩-٤١؛ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١١٥-١١٦.
- (١٤) ينظر: الضوء اللامع للسخاوي: ٢٠٥-٢٠٧؛ الأعلام للزركلي: ١٦٧/٨.
- (١٥) ينظر: الضوء اللامع للسخاوي: ٢٥٤-٢٥٦.
- (١٦) ذكره الإمام البرماوي في مقدمة كتابه اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح: ٤/١-٦.

(١٧) ينظر: مقدمة المحقق الدكتور مصطفى مخدوم، ص ١٧.

(١٨) حققه: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية]، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، عدد الأجزاء: ٥.

(١٩) ينظر: مقدمة المحقق: أحمد إسماعيل عبد الكريم، ط ١، في دار الكتب العلمية، في سنة ٢٠١١، ص ٤.

(٢٠) ينظر: الفوائد السنوية في شرح الألفية للإمام البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ - ٨٣١ هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، ط ١، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية]، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، ١/٧٣.

(٢١) ينظر: الضوء اللامع: ٢٨٢ / ٧؛ شذرات الذهب: ٢٨٧/٩.

(٢٢) سورة الاحقاف: من الآية ٢٤.

(٢٣) مختار الصحاح زين الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، مكتبة العصرية - الدار النموذجية - بيروت صيدا، ط ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ص ٢٠٥.

(٢٤) لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن جمال الدين بن منظور الانصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر بيروت، ط ١٤١٤هـ، مادة (عرض)، ١٦٩/٧.

(٢٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ٤٠٢/٢.

(٢٦) البحر المحيط في أصول الفقه أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٤/٤٠٧، الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفَقْهِ الْمُقَارِنِ: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٥/٢٤١١.

(٢٧) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ٢/٣٩٠.

(٢٨) تيسير التحرير للإمام محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر، (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ودار الفكر - بيروت، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ٣/١٣٦.

(٢٩) الوجيز في اصول الفقه: د عبد الكريم زيدان الاستاذ المتمرس بجامعة بغداد (ت: ١٤٣٥هـ)، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق - سوريا/بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، ص ٣١٦.

(٣٠) سورة النجم: الآية ٤.

(٣١) المطلق والمقيد للمؤلف حمد بن حمدي الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٣هـ/٣/٢٠٠٣، ص ١٨٥.

(٣٢) ينظر: الوجيز في اصول الفقه: ص ٣٦٦.

(٣٣) سورة الحجر: الآية ٩.

(٣٤) سورة النجم: الآية ٣ - ٤.

(٣٥) معالم أصول الفقه محمد بن حَسَن بن حَسَن الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط ٥، ١٤٢٧هـ، ص ٢٧٢.

(٣٦) ينظر: علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»، ص ٢١٤.

(٣٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤، دار العلم للملايين - بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، مادة (فهم)، ٥/٢٠٠٥.

(٣٨) لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، ط ٣، دار صادر - بيروت، ١٤١٤هـ، مادة (فهم)، ١٢/٤٥٩.

- (٣٩) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أديب الصالح، ط٥، المكتب الإسلامي، السعودية، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ١/٤٨٧؛ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن، ط٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ص ١٤٣.
- (٤٠) ينظر: البحر المحيط للزركشي: ٧/٤؛ أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية للدكتور يوسف خلف محل العيسوي، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ص ٣٢٧؛ أصول التشريع الإسلامي للمؤلف علي حسب الله، ط١، دار المعارف، ١٩٦٤م، ص ٢٤٠.
- (٤١) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، ط١، دار الفضيلة، الرياض، السعودية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ٢/٧٦٤؛ واثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية: ص ٣٢٧.
- (٤٢) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للإمام أبي نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ٣/٤٩٦؛ إرشاد الفحول: ٢/٧٦٤.
- (٤٣) سورة الإسراء: من الآية ٢٣.
- (٤٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، ص ٢٧٨؛ روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة: ٢/١١١؛ محقق رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٣/٤٩٦.
- (٤٥) ينظر: التعبير شرح التحرير للإمام أبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق الدكتور عبدالرحمن الجبرين، والدكتور عوض القرني، والدكتور أحمد السراح، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ٦/٢٨٧٧-٢٨٧٨؛ شرح الكوكب المنير للإمام تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٣/٤٨٢؛ محقق رفع الحاجب: ٣/٤٩٦؛ المهذب في علم أصول الفقه لعبدالكريم بن علي النملة: ٤/١٧٤٥.
- (٤٦) سورة النساء: الآية ١٠.
- (٤٧) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٣/٤٨٢؛ إجابة السائل شرح بغية الأمل للإمام أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق حسين بن أحمد السياغي، و د. حسن محمد مقبولي الأهدل، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م، ص ٢٤٢؛ ومحقق رفع الحاجب: ٣/٤٩٦.
- (48) المصباح المنير في غريب الشرح، مادة (خ ل ف)، ١/١٧٨.
- (٤٩) البرهان في أصول الفقه للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق صلاح بن محمد عويضة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ١/١٦٦.
- (٥٠) المستصفى للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، ٣/٤١٣.
- (٥١) إرشاد الفحول: ٢/٧٦٦.
- (٥٢) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أديب الصالح: ١/٤٨٩. وبمثل هذا التعريف عرفه الدكتور فتحي الدريني: (دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق لغير المنطوق، لانتفاء قيد معتبر في تشريعه). ينظر: المناهج الأصولية للدكتور فتحي الدريني، ط٣، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ص ٣١٣.
- (٥٣) المنحول من تعليقات الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، ط٣، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ص ٢٩٢.
- (٥٤) ينظر: تفسير النصوص: ١/٤٨٩.
- (٥٥) ينظر: تيسير التحرير: ١/١٠١.
- (٥٦) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١/٢٧٠؛ الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه للشيخ حلولو أحمد بن عبدالرحمن بن موسى الزليطي القروي المالكي (ت ٨٩٨هـ)، تحقيق الدكتور لعبدالكريم بن علي النملة، ط٢، مكتبة الرشيد، الرياض، السعودية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ٢/١١٩.
- (٥٧) الإحكام في أصول الأحكام للإمام أبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق الدكتور سيد الجميلي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ، ٣/٨٠.

- (٥٨) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: ١١٤/٢؛ شرح مختصر الروضة للإمام أبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ٢/٧٢٥.
- (٥٩) ينظر: الفصول في الأصول للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ١/٢٩١-٢٩٤؛ فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار لابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ). ط١، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٥هـ، ١٩٣٦م، ٢/٥٥.
- (٦٠) هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل بن الشاشي، الشافعي القفال الكبير، إمام وقته وصاحب التصانيف، قيل عنه: انه كان أعلم أهل ما وراء النهر بالأصول، وأكثرهم رحلة في طلب الحديث، من مصنفاته: شرح الرسالة، وله كتاب في أصول الفقه، (ت ٣٦٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء للإمام محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ١٦/٢٨٣-٢٨٤.
- (٦١) هو أحمد بن الحسين بن علي، أبو حامد المروزي، المعروف بابن الطبري، قاضي، من حفاظ الحديث، من أهل طبرستان، عارف بالتاريخ (ت ٣٧٣هـ). ينظر: تاريخ بغداد وذيوله للإمام أبي بكر أحمد بن علي الخطيب (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م: ٤/٣٢٩؛ والأعلام للزركلي: ١/١١٥.
- (٦٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي: ٤/١٤، وإرشاد الفحول للشوكاني: ٢/٧٦٧.
- (٦٣) ينظر: الأحكام في أصول الاحكام للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع، ٢/٧-٤.
- (٦٤) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي للإمام بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبدالله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ٣/٥٢٥؛ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للإمام ولي الدين أبي زرة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، ط١، دار الكتب العلمية- لبنان، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ٦٨٠؛ اللامع الصبيح للبرماوي: ١/٣٢١.
- (٦٥) الجامع الصحيح المختصر - صحيح البخاري - للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ (الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)، حديث رقم (٥٨)، ١/٣١.
- (٦٦) ينظر: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح للإمام: شمس الدين البرماوي، أبي عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (ت ٨٣١هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، ط١، دار النوادر، سوريا، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ١/٣٢١.
- (٦٧) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، ١/٣٠٥.
- (٦٨) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح: ٤/٢٧٥؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ٢/٣٨٣.
- (٦٩) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبي العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ، ٢/١٧٠.
- (٧٠) شرح صحيح البخاري للإمام أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطلال (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ٢/٤٩١.

(٧١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري» للإمام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي المصري الشافعي (ت ٩٢٦ هـ)، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ٢ / ٦١٠.

(٧٢) صحيح ابن خزيمة للإمام أب بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١ هـ)، حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وقدم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، ط٣، المكتب الإسلامي، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، كتاب الجمعة، باب ذكر علّة ابتداء الأمر بالغسل للجمعة، حديث رقم (١٧٥٢)، ٢ / ٨٤٨؛ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مغبذ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البستي (ت ٣٥٤ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، باب ذكر الاستحباب للنساء أن يغتسلن للجمعة إذا أردنا شهودها، حديث رقم (١٢٢٦)، ٤ / ٢٧. قال النووي: إسناده صحيح. ينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦ هـ)، حققه وخرّج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، ط١، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٢ / ٧٧٤.

(٧٣) يباح لها ذلك ولكن بشروط وهي: أ. ان يخرجن ثقلات غير متزينات غير متطيبات، ب. أن يكون هناك أمن من الفتنة منهن وعليهن. ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه للإمام أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)، تحقيق عبدالكريم سامي الجندي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م، ٢ / ١٠٢؛ المجموع شرح المذهب للإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩/٤.

(٧٤) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح: ٤ / ٢٧٥.

(٧٥) ينظر: المغني للإمام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨ هـ، ١٩٦٨ م، ٢ / ١٤٩.

(٧٦) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، حديث رقم (٥٥٣).

(٧٧) الاستكثار للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م، ٢ / ٤٦٨.

(٧٨) ثقلات. أي غير متطيبات، ينظر: غريب الحديث للإمام أبي محمد عبدالله بن مسلم الدينوري (ت ٢٧٦ هـ)، تحقيق الدكتور عبدالله الجبوري، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٧ هـ، ٢ / ٩٤.

(٧٩) سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، كتاب الصلاة، باب في خروج النساء إلى المسجد، رقم الحديث (٥٦٥)، ١ / ١٥٥؛ حديث صحيح، ينظر: البدر المنير للإمام أبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن احمد، المعروف بابن الملقن (٨٠٤ هـ)، تحقيق مصطفى ابو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، ط١، دار الهجرة، الرياض، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م، ٥ / ٤٦.

(٨٠) المجموع: ٤ / ١٩٩.

(٨١) المبسوط للإمام أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٢ هـ)، تحقيق خليل الميس، ط١، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م، ٢ / ٤١؛ البناية شرح الهداية للإمام أبي محمد محمود بن احمد بن موسى الغيتابي، الحنفي، بدر الدين العيني (ت ٨٥٥ هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م، ٢ / ٣٥٤-٣٥٥.

(٨٢) البيان في مذهب الامام الشافعي للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، اليميني الشافعي (ت ٥٥٨ هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، ط١، دار المنهاج، جدة، السعودية، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م، ٢ / ٣٦٦؛ المجموع: ٤ / ١٩٨.

(٨٣) أي المرأة إذا كبرت وعجزت، ينظر: غريب الحديث للمؤلف أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨ هـ) تحقيق عبدالكريم إبراهيم الغرابوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢ م، ٢ / ١٢١.

(٨٤) وفرط الرجل صغاره مالم يدركوا، ينظر: لسان العرب لابن منظور: مادة فرط: ٥ / ٣٣٩٠.

(٨٥) ينظر: البيان والتحصيل للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ)، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط٢، دار الغرب الإسلامي،

بيروت، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ٤٢٢/١.

(٨٦) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب منع نساء بني إسرائيل المسجد، حديث رقم (٤٤٥).

(٨٧) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك (خروج النساء)، حديث رقم (٥٦٩)، صحيح على شرط الشيخين، ينظر: إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة للإمام ابن حجر العسقلاني، تحقيق مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر، ط١، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ٤١٧/١٠.

(٨٨) الاستنكار لابن عبد البر: ٤٦٨/٢.

(٨٩) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب حج النساء، حديث رقم (١٧٦٥)، ٦٥٩ / ٢.

(٩٠) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب حج النساء، حديث رقم (١٧٦٣)، ٦٥٨ / ٢.

(٩١) عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا وَأَمْرَاتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ اخْرُجْ مَعَهَا.

(٩٢) ينظر: اللامع الصبيح: ٣١٥/٦.

(٩٣) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٣٩٤/٥؛ المغني لابن قدامة: ١٩٢/٣؛ كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي للإمام محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٢٤١/٥.

(٩٤) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج للإمام كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميمري أبي البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، المحقق: لجنة علمية، ط١، دار المنهاج (جدة)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٤١٢/٣ - ٤١٣.

واختار جماعة من الأئمة الشافعية منهم أبو الطيب، وصاحب "الم رشد"؛ تبعاً للمصنف، وصاحب "البحر" والبغوي: - أن عَلِيَّهَا أَنْ تَخْرُجَ وَحدها إذا كان الطَّرِيقُ مَسْلُوكاً ويحكى هذا عن رواية الكرابيسي، واحتج له بما روى عن عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: « يَا عَدِيُّ إِنَّ طَالَتْ بِكَ الْحَيَاةُ لَتَرَيْنَ الظُّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ ذَلِكَ. ».

واستدلوا أيضاً: بأن المرأة لو أسلمت في دار الكفر، لزومها الخروج إلى دار الإسلام وإن كانت وحدها؛ لوجوبه؛ فهكذا هنا، والحيث السابق يحمل على ما إذا كانت لا تأمن على نفسها؛ إذ هو الغالب، أو على سفر الطاعة: كزيارة الوالدين، وحج التطوع، والمباح كالتجارة؛ فإن المذهب - كما قال البندنجي في العدد؛ تبعاً لأبي حامد: - أن من شرطه المحرم، وإن كان بعض الأصحاب ألحقه بالسفر الواجب، وهو الذي اختار القفال، وقال في "البحر": إنه أصح وأقرب عندني، لكنه مكروه. ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٢٩١/٣؛ كفاية النبيه في شرح التتبيه للإمام أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م، ٤٨/٧ - ٥٠.

(٩٥) كفاية النبيه: ٤٨/٧ - ٥٠.

(٩٦) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي للإمام محمد بن عبد الله الخرشى المالكي (ت ١١٠١هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ الطبعة، دار الفكر للطباعة - بيروت، ٢٨٦/٢ - ٢٨٧.

(٩٧) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، حديث رقم (١٧٩٢)، ٦٦٩ / ٢.

(٩٨) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للإمام محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى (ت ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ٧٧ / ٩؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح للإمام ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١، دار النوادر، دمشق - سوريا، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ١٣٩ / ٣؛ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: ٣ / ٣٤٥؛ منحة الباري بشرح صحيح البخاري: ٤ / ٣٣٦.

(٩٩) أي: شرط العمل بمفهوم المخالفة ألا يعارضه مفهوم الموافقة.

(١٠٠) ينظر: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح: ٤٧٦ / ١٦ - ٤٧٧.